

## دعوى

| (VD-2020-378) القرار رقم:

| (V-9326-2019) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد، وغرامة خطأ في الإقرار - أثبتت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحقنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادبة الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لغواطات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الإثنين (٤/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٠٩/٢/٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9326-7-2019) بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أصلةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة خطاً في الإقرار، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم إيقاف الدعوى وإغلاق طلب الرد قبل موعدها بيوم؛ لذا نأمل بقبول الدعوى ومعالجة الغرامات المترتبة علينا؛ حيث إننا حديثو المعرفة بنظام الضرائب، وليس لدينا المعلومات الكافية فيها؛ وعليه نأمل منكم تسوية المبلغ».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠١٩م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٠٥/٠٨/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحى القرار الطعن م Hutchinson بمقدار المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الإثنين (٤/٢/٢٠٢٠هـ) الموافق (٢١/٩/٢٠١٤هـ)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعده بهذه الجلسة وطريقة اعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...), وبمواجهته بذلك، طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة خطاً في الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١١) بتاريخ ٢٤/٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً وغير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الشبت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٩/٣/٧٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

### القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...) شكلًّا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدّدت الدائرة (يوم الخميس ١٢/٣/٢٠٢٠م الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**